

درس زاد المستقنع بمكة تابع باب الاعتكاف رقم الدرس (٢٢١)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:01](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنتي الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:24](#)

فقد بين المصنف رحمه الله انه لا يخرج المعتكف لكي يشهد الجنازة ولا من اجل ان يعود مريضاً لان الاصل في الاعتكاف ان يلزم المسجد كما تقدم معنا بيانه وبيان دليله - [00:00:46](#)

من الكتاب والسنة واجماع العلماء على ان الاصل في الاعتكاف هو لزوم المسجد لكن هناك مسألة تعتبر مستثناة من هذا الاصل وهي ان يشترط المعتكف انه اذا طرأ عليه عذر - [00:01:08](#)

لو وجد موجب انه يخرج من معتكفه الى ذلك الامر الذي اشترطه وهذه المسألة تعرف عند اهل العلم رحمهم الله بمسألة الاشتراط في الاعتكاف وقد تقدم معنا ان الاعتكاف يكون واجبا بالنذر - [00:01:32](#)

وهو يقول لله علي ان اعتكف في هذا المسجد اه اسبوعاً او اعتكف يوماً الا ان يطرأ كذا وكذا من العذر مثل ان يقول الا ان يشتد مرض ابي او امي او ابني - [00:01:55](#)

اه فحينئذ يكون مشروطاً للخروج من اجل هذا الطارئ الذي يطرأ والشرط ينقسم الى اقسام وهناك قسم يشترطه الانسان اه مما لا بد منه مثل ان يكون متعلقاً بحاجاته الضرورية - [00:02:16](#)

فهذا هو في الاصل لا شك انه اه مأذون له به مثل المأكل والمشرب وقضاء الحاجة لكن المأكل والمشرب عند بعض العلماء اذا شدد فيه ومنع المعتكف من الخروج من اجل المأكل والمشرب - [00:02:40](#)

فحينئذ يكون مشروطاً له يجيز له الخروج بالاشتراط واما القسم الثاني فهو ان يشترط امراً مضاداً وقد يكون معصية في الاعتكاف مثل ان يشترط ان يخرج للتجارة. فالتجارة مضادة للاعتكاف - [00:03:00](#)

وتناقضه وتشغل عنه وتلهي عن ذكر الله عز وجل كما هو معلوم. ولذلك يعتبر هذا الشرط اشتراط بما هو مضاد للاعتكاف يشترط التجارة او يشترط النزهة او يشترط الفرجة كما ذكر بعض اهل العلم والنزهة والفرجة - [00:03:23](#)

متقاربة الا ان النزهة اعم من الفرجة. الفرجة ان يأتي شيء من اجل ان يذهب مثل ما يقولون هو يتفرج عليها او ينظر اليه ولكن النزهة اعم فهذا الاشتراط مناقض لاصل الاعتكاف. لان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله وذكر الله - [00:03:45](#)

وكل من التجارة والنزهة والفرجة يلهي عن ذكر الله عز وجل وان كان مباحاً اذا كان من جنس المباحات وقد يشترط امراً محرماً ومعصية في الاعتكاف مثل ان يقول ان لله علي - [00:04:05](#)

ان اعتكف في هذا المسجد اسبوعاً او يوماً او يوم الجمعة واذا خرجت الى بيتي خطأ زوجتي فانه اذا اشترط الا اذا خرجت الى بيتي فاشترط ان اطرأ زوجتي. فوطأ الزوجة محرم - [00:04:27](#)

وحينئذ اذا اشترطه يكون مشروطاً لمحرماً. لان الله سبحانه وتعالى حرم على المعتكف ان يطأ الزوجة. وقال سبحانه وتعالى ولا

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاجمع العلماء رحمهم الله على تحريم وطأ المعتكف للزوجة - [00:04:50](#)

فاذا هو اشترط هذا الشرط فحينئذ يكون قد اشترط معصية هذا القسم الثاني اما القسم الثالث وهو الاكثر والاشهر وهو الذي يقع في الشروط ان يشترط القرب القرب مثل ان يشترط - [00:05:11](#)

اه زيارة العالم او زيارة والده او زيارة والدته او القيام بحق مثل ما ذكر المصنف رحمه الله في شهود الجنائز خاصة اذا كان انسانا له حق على الانسان كمعلمه ونحو ذلك - [00:05:28](#)

فهذا الشرط اه اختلف العلماء فيه هل يحق للمعتكف ان يشترط ويكون على شرطه في الاعتكاف هذه المسألة في الحقيقة تعتبر مبنية على مسألة الاشتراط في الحج والاشتراط في الحج اصله حديث ضباعة رضي الله عنها كما في الصحيح - [00:05:46](#)

انها اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية شاكية اي مريضة يقال اشتكى المرض فقال علي فقال عليه الصلاة والسلام - [00:06:10](#)

قالت اني اريد الحج وانا شاكية ايها الحال اني شاكية ومريضة توسع الشرع عليها وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهل لي اي احرمي بالحج اهل لي واشترطي ان حبسني حابس فمحلي - [00:06:31](#)

حيث حبستني فهذا الحديث اصل في الاشتراط في الحج ظاهر الحديث من حيث الاصل حتى نفهم مفاهيم العلماء فيه من اهل العلم رحمهم الله من اعتبره مطلقا ومنهم من قيد - [00:06:52](#)

قيده بصورة الوارد ومنهم من اعتذر عنه هذي مسالك العلما في هذا الحديث فهم مسألة الاشتراط في الاعتكاف مبني على فهم مسألة الاشتراط في الحج فهذه المسألة في الاصل ان الانسان اذا مرض في الحج له حكم. اذا قلنا ان المرض نوع من انواع الاحصار - [00:07:13](#)

وان كان ظاهر قوله تعالى فاذا امنتم المراد يدل على انه اه في الخوف وليس في المرض فالاصل ان الانسان اذا احرم بالحج ان يمضي في النسك وان يتمه. لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله - [00:07:35](#)

واذا حصل له العارض مثلا لو انه مرض ثم هذا المرض عاقبه عن الوصول الى مكة فانه يتحلل بعمرة وجعل له الشرع ان يخرج من النسك بالتحلل من العمرة هذا الاصل - [00:07:54](#)

ثم آآ جاء هذا الحديث على خلاف الاصل. بمعنى ان الشرع اعطى لمن كان مريضا لان المرأة تقول اني اريد الحج وانا شاكية وكأنها حينئذ تجشمت ان تدخل في النسك - [00:08:08](#)

وهي على حال السقم بخلاف الذي يكون على حال الصحة ثم يطرأ له المرض فهذا يختلف حاله عن حال المريض فمن هنا من حيث الاصل اذا جيت تنظر الى الحديث في مورده تنظر الى هذه الصورة - [00:08:26](#)

انها بينت انها ترغب في العبادة ولكن يمنعها وجود المرض. ووجود تشتكي مما تجدهم من مرضها فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم وبين لها ان من حقها ان تحرم وتشتط على ربها - [00:08:44](#)

من اهل العلم من نظر الى صورة الحديث وسببه وقرن هذا بالاصل. الاصل عندنا واتموا الحج والعمرة لله. فهو يتمسك بنص وتمسك باصل عبادة ولما رأى هذا الحديث جاء في صورة خاصة - [00:09:02](#)

وهذه الصورة فيها ما يصلح ان يكون مقيدا للوارد اني اريد الحج وانا شاكية الشكاية توجب الترخيص والتوسعة بخلاف من كان صحيحا وقد قرر العلماء والائمة و اشار اليه الامام بن دقيق رحمه الله - [00:09:21](#)

في مسألة النسيان اه في اه التقديم والتأخير في مناسك الحج في يوم النحر انه اذا جاء في النص ما يمكن تخصيص او تقييد الحكم به فان الالبق ان يقيد بذلك - [00:09:41](#)

لانه قال لم اشعر رميت آآ فنحرت قبل ان ارمي فقال لم اشعر فلما قال لم اشعر عدم الشعور والنسيان والذهول في اصل الشرع موجب للرخصة فيجعلون موارد النصوص كما هي. هذا ما يسمى من يتمسك بالاصل - [00:10:01](#)

اما الذين اخذوا بالشرط عموما فلهم قوة من جهة اخر الحديث اخر الحديث قال فيه عليه الصلاة والسلام وهذا كثير ممن يجيز

الاشتراط في الحج ويجيز الاشتراط في الاعتكاف يغفل عنه - 00:10:19

هو الحقيقة من اقوى ما يستند اليه في مسألة قوله عليه الصلاة والسلام اهلي واشترطي ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
فان فان لك على ربك ما اشترطت فان لك على ربك ما اشترطت. فلما قال ان لك على ربك ما اشترطت - 00:10:36

قالوا ان هذا يدل على ان من اشترط على الله عز وجل في العبادة والعبادة قابلة للاشتراط انه في هذه الحالة من حقه اذا وجد

الشرط ويكون من حقه ان يخرج من العبادة - 00:10:58

مسالك العلماء رحمهم الله في الحج والاشتراط في الحج قامت على هذا. منهم من قال حديث ضباعة خارج عن اه سورة سورة

عينية وقضايا الاعيان لا تصلح دليلا للعموم - 00:11:12

فاخذ فجعل هذا الحديث خاصا بضباعة وهذا من اضعف الاقوال هو اضعف الاقوال لانه يلغي عموم النص او دلالة النص خاصة في

قوله فان لك على ربك ما اشترطت المسلك الثاني يقول - 00:11:29

ان كل من كان عنده عذر وشق على نفسه وتكبد ان يدخل في العبادة فان له حق الاشتراط كما ورد في حديث ضباعة يقصر حديث

ضباعة على ما ورد ويرى ان حديث - 00:11:46

اه على الصورة الواردة وهذا المسلك الحقيقة من اقوى المسالك من جهة الفهم. فهم النص وهو يعمل الدالة كلها لانه يعمل الاصل
ويعمل الاستثناء الوارد ويقيد الاستثناء بالوارد وهذا من اقوى ما يكون من مسالك العلماء رحمهم الله وهو موجود في مذهب الحنابلة

والشافعية رحمهم الله - 00:12:01

انهم يقيدون بالوارد ولا يرون ان كل شخص يشترط هذا القول عند الحنابلة والشافعية رحمه الله وهو من اقوى الاقوال لانه اعمل

النص ثم قصره على الوارد لان في الوارد ما يشعر او يدل على التخصيص - 00:12:25

واما بالنسبة ان ان لك على ربك ما اشترطت فكيف يجاب عنه على هذا المسلك؟ يقال ان هذا ان الشرع اذن لهذا النوع من المكلفين

ومن من يريد العبادة فلما اذن له بالاشتراط فانه حينئذ يكون على شرطه للاصل الذي يعتبر الشروط - 00:12:42

هو يعتبر قوله فان لك على ربك ما اشترطت اصل عام النبي صلى الله عليه وسلم ادخل هذه السورة تحت الاصل العام فيرى اصلا

عاما لا ان الصورة نفسها اصل عام في الاشتراط بحيث يتوسع لان لانه اذا قلت بذلك اشكل عليك طباعة - 00:13:03

رضي الله عنها وارضاهها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم وعرضت عليه مسألة مسألتها قبل ان تخرج الى الميقات ولو كان هذا
اصل في الاحرام لقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اهلوا واشترطوا لان الاشتراط فيه تخفيف على الامة وتيسير ودفع ضرر -

00:13:21

النبي صلى الله عليه وسلم ما علم باب خير ولا سعة الا دل عليه وارشد عليه صلوات الله وسلامه عليه. فلما خاطب به ضباعة وفي

ضباعة هذا المعنى فان الاقرب والاقوى في نظره والعلم عند الله - 00:13:40

قصر على الورد وبناء على ذلك لو انه اراد ان يعتكف وتذكر ووالده في حالة ولم يلزمه مثلا او اذن له والده او امره والده ان يعتكف

ونفسه قلقة على والده او عنده ولد او عنده زوجة ولا يضيع بهذا الاعتكاف حق الولد والزوج - 00:13:54

اه ثم خشي ان يطرأ ما يوجب الخروج تشتت فان هذا يظهر والعلم عند الله انه متفق مع الاصل الذي يفهم من السنة الواردة عن

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:14

بين رحمه الله ان المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهدوا جنازة وهذا كله من القرب الا ان يشترط وهذا قول في المذهب ان الاشتراط

مخصوص بالقرب ما في معناها بمعنى الشيء الذي مثل عيادة المريض - 00:14:29

وتشيع الجنازة خاصة اذا كان من له عليه حق يشترط ويقول فان مات فلان او مات شيخي او مات معلمي او مات جاري ممن له حق

او كذا فاشترط فانه - 00:14:50

اذا طرأ ذلك الامر وجد فان له ان يخرج من معتكفه قال بعض العلماء يتوسع في ذلك حتى ولو عن له السفر لحاجة وفي الاصل يريد

ان يقضي حاجة وهذه الحاجة متردد بين ان يسافر لها او لا يسافر - 00:15:07

ثم جاءت تأخرت الحاجة الى ليالي الاعتكاف او ايام الاعتكاف فقال آآ ان نذر الاعتكاف واشترط الاشتراط سواء في المسنون في النذر المسنون او النذر الواجب لكنهم يعبرون بالواجب لشدته - [00:15:27](#)

ولزومه وتأكدته ومن هنا كان السفر هذا يريد ان يخرج هذا السفر لمصلحة يحتاجها فان له ان يشترط. وهذا كما ذكرنا ترغيب في العبادة ولانه ربما تأخر هذا السفر فحينئذ يصيب الخير ولا يندم على فوات هذا الخير فلهو حصل السفر - [00:15:46](#)

ولا هو حصل الخير في اعتكافه واصابته لسنة نبه عليه الصلاة والسلام اه بين رحمه الله في هذه العبارة اه صحة الاشتراط في الاعتكاف وهي المسألة الاولى وبيننا وجهها وهذه المسألة - [00:16:08](#)

يقيمون على دليل النقل من حيث الاصل العام. ويقيمون على الاصل العام في قوله ان لك على ربك ما اشترطتي وبعضهم يستدل بقوله المسلمون على شروطهم وهذا مشكل لان المسلمين على شروطهم فيما بين المخلوق والمخلوق - [00:16:27](#)

والاعتكاف فيما بين المخلوق هو الخالق لكن اه يعتذر وفيهم ائمة اجلاء رحمهم الله وجهابذة معتبرون لكن يعتذر لهم بان قوله المسلمون على شروطهم الاصل في اعتبار الشرع للشرط على ان الشرع اعتبر الشرط من حيث الاصل واذا كان بين المخلوق والمخلوق فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحقوق - [00:16:44](#)

فدين الله احق ان يقضى. فلما كان القصاص الحقوق مبني على ان الشرط مؤثر فيه كذلك ايضا في المعاملة فيما بين العبد وربّه المسألة الثانية ان هذا الاشتراط يكون في القرب ولا يكون في المعصية - [00:17:10](#)

كما ذكرنا لانه ذكر عيادة المريض وتشجيع الجنابة ولذا قال الا ان يشترطه اي يشترط هذا النوع وهو القرب وقلنا انه اذا اشترط محرما او معصية او معصية اه كالجماع فانه في هذا كالجماع والانزال ونحو ذلك - [00:17:29](#)

فانه آآ لا لا يصح طيب اذا قلنا لا يصح فما الحكم نقول تلزم العبادة بالنذر ويسقط الشرط لان الشرط اذا كان مخالفا للشرع فانه يسقط ولا يعتد به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما بال اقوام يشترطون شروطا - [00:17:51](#)

ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط كل شرط ليس بكتاب الله بمعنى انه يخالف شرع الله او يخالف ما في كتاب الله - [00:18:19](#)

والذي في كتاب الله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فحينئذ اذا اشترط الجماع وقال انا عندي دليل وهو عموم قوله عليه الصلاة والسلام ان لك على ربك ما اشترطت والشروط معتبرة في الشريعة نقول نعم اعتبرت الشريعة الشرعية - [00:18:34](#)

شرط لكن بشرط الا يضاد الشرع والا يخالفه وهذا مضاد للشرع مخالف له فلا يعتد به وان وطئ في فرج فسد اعتكافه وان وطأ المعتكف في فرج فرج نكرة تشمل - [00:18:52](#)

الادمي قبل او دبوا من رجل او امرأة آآ حلالا او حراما ان وطئ في فرج اه فسد اعتكافه اعتكافه آآ هذه الجملة تدل على ان الجماع من مبطلات الاعتكاف - [00:19:12](#)

على ان الجماع من مبطلات الاعتكاف وهذا هذه المسألة دل عليها قوله سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد حيث حرم الله سبحانه وتعالى على المعتكف ان يطأ زوجته - [00:19:35](#)

وهذا يستوي ان يدخل المعتكف بيته ليلا او نهارا سواء كان صائما او غير صائم لكنه اذا وقع منه الوطؤ في حال الصيام فحينئذ تأتي مسألة اخرى وهي وجوب الكفارة - [00:19:57](#)

واما بالنسبة الدالة الدالة على هذا الاصل كما ذكرنا دليل الكتاب والجماع قد اجمع العلماء والائمة رحمهم الله على ان الوطأ يوجب الحكم بفساد الاعتكاف على ان الجماع والوطء موجب للحكم بفساد الاعتكاف - [00:20:20](#)

وهذا لظاهر القرآن كما ذكرنا ويحصل هذا فيما لو ان المعتكف خرج من اعتكافه في نهار صوم وفي نهار كنهار الصوم اه سواء كان رمضان او كان صوم نذر او قلنا ان الصوم شرط في صحة الاعتكاف كما هو - [00:20:43](#)

مذهب المالكية ومن وافقهم اه ثم جامع فاذا جامع امرأته فاننا نحكم بفساد اعتكافه ونحكم ايضا بفساد صومه ووجوب الكفارة عليه

وقال بعض العلماء انه لو جامع المعتكف حتى ولو كان الصوم مسنونا وجبت عليه الكفارة المغلظة - [00:21:06](#)

ومنهم من يقول ما نص عليه العلماء من وجوب الكفارة المراد به هذا ان يقع في حال الصوم الواجب ومنهم من يقول ان وجوب

الكفارة فيه تفصيل فان كان في حال الصوم الواجب فلا اشكال فهي الكفارة المغلظة - [00:21:38](#)

اما اذا كان في حال صوم الاعتكاف نفسه عند من يقول باشتراطه آآ فانه يلزمه على القول بان الشروع في النوافل يصيرها فرائض.

ويكون حكمه حكم الجماع في الواجب واما اذا كان معتكفا نذرا بدون صوم - [00:22:00](#)

تجامع اهله وخرج يقضي حاجته وجد امرأته ثم آآ استرسل فوقع فجامعها فحينئذ يقولون تجب عليه كفارة النذر والمراد بالكفارة هنا

كفارة النظر لا ان الجماع مطلقا يوجب الكفارة اذا الكفارة على من افسد اعتكافه بجماع فيها تفصيل - [00:22:26](#)

فان كان الجماع في نهار رمضان فانها كفارة مغلظة وان كانت في حال الفطر من اعتكاف النذرة فانها كفارة يمين وليست بكفارة

مغلظة لانه نذر وبالجماع افسد نظرة معين فحينئذ - [00:22:53](#)

يلزمه الكفارة كفارة يمين وليست كفارة مغلظة وبناء على هذا القول الذي يفصل قال فاذا وقع في حال المسنون اه في حال

المسنوني ليلا مثل ان يجمع ليلا في رمضان - [00:23:15](#)

قالوا انه لا يلزمه آآ الا الحكم بفساد اعتكافه فليس هناك ما يوجب الكفارة. اه بمعنى انهم يقولون ليس لافساد الاعتكاف اه كفارة لا

مغلظة ولا مخففة من حيث الاصل - [00:23:35](#)

لكن ان صحبه نذر او كان في حال الصوم الواجب سواء قلنا بوجوبه بمرضان او وجوبه بالنذر ووجوبه بالشروع فحينئذ آآ يتجه

القول بوجوب الكفارة المغلظة. هذا حاصل ما يحكم به بالنسبة لمن جامع - [00:23:55](#)

بين رحمه الله ان من جامع يحكم بفساد اعتكافه بناء على ذلك اذا كان هذا الاعتكاف مسنون بطل الاعتكاف المسنون وان كان هذا

الاعتكاف واجبا بنذر لزمته كفارة النذر لانه افسده باختياره. وتعمد افساده - [00:24:13](#)

واما اذا كان الذي وقع دون الجماع المباشرة مع الانزال مباشرة بدون انزال رجل خرج وهو معتكف انزل رأى امرأته فثارت شهوته

فانزل او كان معتكفا تتعاطى اسباب الانزال فانزل - [00:24:36](#)

فحينئذ يحكم بفساد اعتكافه باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله لان هذا اصل في العبادات الصوم والحج والاعتكاف كلها بمعنى واحد

في الحكم بفسادها بالانزال. والانزال شهوة وهذه الشهوة اه تأخذ حكم الجماع - [00:25:05](#)

فحينئذ يحكم في الافساد في افساد العبادة فيفسد الحج اذا وقع الانزال اه نزول المني متعمدا بالاستمناء اه قبل الوقوف بعرفة

ويفسد الصوم ايضا اذا وقع قبل اه اذا وقع في في نهار الصوم - [00:25:32](#)

وكذلك ايضا يفسد الاعتكاف اذا حصل الانزال اذا المباشرة يفصل فيها ان كان الاستمتاع بالمباشرة ادى الى الانزال فالانزال موجب

لفساد الاعتكاف اذا الجماع والانزال لا اشكال فيه واما بالنسبة - [00:25:55](#)

لما دون ذلك مثل ان يقبل امرأته. لان المعتكف لا يقبل المرأة ولا يتعاطى اسباب هيجان الشهوة لان هذا سيسترسل به الى الوقوع في

المحرم وهو افساء موجب لفساد اعتكافه - [00:26:18](#)

فحينئذ اختلف العلماء منهم من شدد في هذا وقال ان المباشرة عموما موجبة لفساد الاعتكاف وهذا كما يقول به ائمة المالكية رحمهم

الله ويوافقهم البعض اه بعض الفقهاء ولكن جمهور العلماء على ان المباشرة اذا لم يحصل معها انزال انها لا توجب فساد الاعتكاف -

[00:26:37](#)

الذين يقولون انها توجب فساد الاعتكاف يحتجون بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قالوا ان الله نهى عن

المباشرة عموما ولما كنتم قد قلتم ان المباشرة التي تفضي الى الجماع موجبة للحكم بفساد الاعتكاف يلزمكم ان تقولوا ايضا -

[00:27:02](#)

ان المباشرة بدون انزال موجبة لفساد الاعتكاف والجواب ان قوله تعالى ولا تباشروهن المراد به ان يصل اذا قمنا بحكم الفساد الافساد

ان يصل الى موجب الفساد وهو الجماع او الانزال - [00:27:24](#)

واما بالنسبة للانزال القهري وان شخصا بدون مباشرة انزل ان يكون نائما في المسجد فيحترم فينزل فان هذا لا يؤثر في اعتكافه واعتكافه صحيح في قول جماهير ائمة العلم رحمهم الله - [00:27:45](#)

نبه المصنف رحمه الله بهذه الجملة على موجب موجبات الحكم بفساد الاعتكاف وهو ومما يوجب فساد الاعتكاف الردة والعياذ بالله الردة عن الاسلام باي سبب موجب لها اه توجب الحكم بفساد الاعتكاف. لان الله تعالى - [00:28:06](#)

اه قال في كتابه ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك والمرتد اجمع العلماء على انه يحبط عمله والاعتكاف عمل من الاعمال. وبناء على ذلك يحكم بفساد - [00:28:32](#)

الاعتكاف كما يحكم بفساد سائر العبادات فالردة موجبة لفساد الاعتكاف باجماع اهل العلم رحمهم الله. كلهم متفقون على انه اذا قال ما يوجب الردة او عمله او اعتقده وحكم بردته انه يحكم بفساد - [00:28:51](#)

اعتكافه كذلك ايضا مما يوجب فساد الاعتكاف الخروج من المسجد بدون مسوغ شرعي من عذر ونحوه فلو خرج متعمدا بدون وجود موجب يجيز له الخروج فانه يحكم بفساد اعتكافي ولو للحظة واحدة - [00:29:10](#)

لان اصل الاعتكاف لزوم المسجد قد جاء بما ينقض الاصل قطع نيته فهذا يجب عليه ملازمة المسجد خرج عن حد المسجد خرج من باب المسجد ولو للحظة وهو معتكف حكما - [00:29:31](#)

بفساد الاعتكاف وهناك امور هي ليست موجب الفساد ولكن يتعذر معها الاعتكاف. في حكم بخروج من ابتلي بها من المسجد وحينئذ يخرج عن كونه معتكفا كما لو حاضت المرأة او نفست وهي معتكفة - [00:29:49](#)

اننا نحكم بوجوب الخروج عليها لان خروج وانه لا يجوز لها المكث المسجد فهذا اه حكم شرعي الزامها بالخروج حكم شرعي وكذلك لو اجنب اه باختياره فانه آلا يلزم بالخروج من المسجد. فيكون فيه موجبان للفساد - [00:30:11](#)

نزول المني وايضا حرمة المكث في المسجد الاصل في عدم جواز دخول المرأة الحائض للمسجد دليل الكتاب والسنة لذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:30:34](#)

ولا جنبا الا عابري سبيل. لا تقربوا الصلاة لا تقربوا مواضع الصلاة قال ولا جنبا الا عابري سبيل. فيجوز للجنب وهذا في خلاف وهل هو منسوخ او لا اذا كان الانسان جنبا انه يجوز له ان يمر - [00:30:57](#)

في المسجد ولا يجلس فيه. هذا كان في شرع الله عز وجل فمن اهل العلم من قال انه منسوخ ومنهم من قال انه محكم ورخصة اللي هو المرور بالمسجد فلما قال ولا جنبا الا عابري سبيل دل على ان المحدث الحدث الاكبر لا يجوز له المكث - [00:31:16](#)

في المسجد وهذا تقدم معنا في الطهارة وذكرنا دليله واكد هذا الدليل ايضا حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدي اليها رأسها رأسه - [00:31:34](#)

وترجله وهي حائض فهذا يدل على انه اه على ان الاصل في المرأة الحائض انها لا تدخل المسجد واخذ العلماء منه ان خروج الجزء لا يأخذ حكمه الكل ان الجزء لا يأخذ حكم الكل في الخروج - [00:31:53](#)

ولو انه اخرج يده من طاقة المسجد من اجل ان يستلم شيئا او يعطي شيئا فانه لا يبطل اعتكافه ولو انه اخرج رأسه لينظر فانه لا يحكم ببطلان اعتكافه وهكذا ان الجزء لا يأخذ - [00:32:15](#)

حكم الكل نعم ويستحب اشتغاله بالقرب ويستحب للمعتكف ان يشتغل بالقرب والقرب جمع قرينة وهي كل ما يقرب الى الله سبحانه وتعالى. لان العبد الذي يطيع الله ويمثل اوامر الله - [00:32:33](#)

ويجتنب نواهي نواهي الله عز وجل بفعله لذلك فانه يقترب من الله سبحانه ولذلك ثبتت الادلة وصف المطيع بالاقتراب كما قال تعالى فاسجد واقترب وقال في الحديث الصحيح في صحيح البخاري لا يزال عبيد يتقرب الي بالنوافل - [00:32:55](#)

حتى احبه التقرب الى الله سبحانه وتعالى اه الاشتغال بالقرب الاشتغال بكل شيء يقرب العبد الى ربه وهذا يقوم على ثلاثة امور الامر الاول متعلق بباطنه وقلبه والامر الثاني متعلق آا بامرین تنقسم عند علماء الى ثلاثة امور. الامر الاول ما يتعلق بباطنه وقلبه -

والامر الثاني ما يتعلق بجوارحه فاما الذي يتعلق بقلبه اه فاعظمه واجله توحيد الله وافراده بالعبادة لا يتقرب المعتكف الى ربه بشيء اعظم من ان يخلص لوجه الله ولا يتقرب الى الله بشيء اعظم من انه اذا تكلم تكلم لله - [00:33:49](#)

واذا عمل عمل لله سيكون في جميع شأنه في الاعتكاف موجهها وجهه للذي فطر السماوات والارض حنيفا ولا يكون من المشركين. فلا يراي لا يسمع ولا يحب مدح الناس ولا ثنائهم - [00:34:16](#)

ولا ولا يريد احدا ان يطلع على شيء بينه وبين الله سبحانه وتعالى ثم اذا اراد الله ان يزيده من فضله رزق الخوف من ذلك والفرار من كل ما فيه سمعة وفيه رياء - [00:34:36](#)

وثناء عجب من الناس وهذا ليس في الاعتكاف بل في كل شيء ومن دلائل الاخلاص وحب الله للعبد هو من اعظم دلائل حب الله للعبد انه يخلص لوجه الله فاذا اراد الانسان ان يقترب في اعتكافه اول ما يفكر - [00:34:53](#)

ان يكون مخلصا لوجه الله. ثانيا من يتبع شرع الله فالقلب هذا مسلم مستسلم لله بالعبودية هو خالص من الشرك والرياء السمعة ومدح الناس وارادة غير وجه الله وايضا مستسلم قلب - [00:35:13](#)

خالص لوجه الله فاذا امر يأتمر واذا نهى ينكف ينزجر ما يقول كيف ولماذا والله هذا كذا لا هذا هو كذا ما يتردد اذا امره الله يأتمر اذا نهاه ينتهي ينكف وينزجر ما عنده شيء غير ان الله يأمر وينهى - [00:35:34](#)

وهو يطيع الامر والنهي عندها يستسلم لله ومن اسلم لله كبرت عبوديته ويسلم لله بالطاعة الخالصة لاوامر الكتاب والسنة يحبها ويلتزمها ويعتقد انها الحكمة وانها العلم وانها الرحمة وانها كل خير فيها انها الخير كله - [00:35:53](#)

لان الله لا يأمر الا بخير. فالقلب في المعتكف خالص لوجه الله صاف لله سبحانه وتعالى مخلص مصفا من كل شائبة لغير الله فتجده يقوم الليل ويصوم النهار ويقرأ القرآن ويسبح - [00:36:17](#)

ويكبر ويحمد ويستغفر وليس في قلبه الا الله ويبلغ بالانسان ان يخلص لوجه الله حتى انه لو جلس يذكر الله عز وجل لا يشعر هل الناس جالسون او غير جالسين - [00:36:34](#)

لا يفكر في احد غير الله سبحانه وتعالى فهذا اعظم ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى. واعظم ما ينبغي ان يشتغل به كل ذا دين وذي عبادة كما قال تعالى الا لله الدين الخالص - [00:36:50](#)

فليس لله دين غير هذا الدين الخالص. الامر الثاني ما يتعلق بالجوارح الجوارح تكون مطيعة لله سبحانه وتعالى. واعظمها خطرا واشدها ظمرا على العبد لسانه قال يا رسول الله او انا مؤخذون بما نقول؟ قال ثكلتك امك يا معاذ - [00:37:06](#)

وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم فاذا جاء يعتكف او حتى يذهب الى اي مشهد يجلس مع الناس يزم لسانه بزمam التقوى اذا اردت ان ترى العبد المؤمن المطيع لله سبحانه وتعالى فانظر الى لسانه - [00:37:28](#)

لان هذا اللسان اذا كان صاحبه عبدا منيبا الى الله مقتربا لله سبحانه وتعالى اصدق القرب تجده لا يقول الا قولاً سديدا كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا - [00:37:53](#)

فاذا صلح هذا اللسان صلحت الجوارح. بعدها قال تعالى يصلح لكم اعمالكم فاذا اقترب الى الله سبحانه وتعالى باللسان اللسان يصلح اعظم ما يصلح به ذكر الله الذي يسبق به الانسان غيره - [00:38:10](#)

ويعظم به اجره وترفع به درجته ويكفر به تكفر به خطيئته ويمحى به ذنبه ويستتر به عيبه ويفرج به كربه باذن الله عز وجل اللسان اعظم شيء فيه ذكر الله - [00:38:29](#)

افضل الذكر كثرة تلاوة القرآن فيشتغل المعتكف بكثرة تلاوة القرآن وليس الامر خاص بالمعتكف لكنه في حال الاعتكاف الزم لكن من يريد التقرب الى الله عموما يكثر من تلاوة القرآن - [00:38:45](#)

فليس هناك شيء يقرب الى الله باصدق واخلص الحب القرب واخلصه واحبه واجمله واجله واكملة مثل كتاب الله عز وجل وهو الذي يقرب القلوب والقوالب الى الله سبحانه وتعالى يشتغل بكثرة تلاوة القرآن - [00:39:03](#)

واذا اشتغل بتلاوة القرآن من اعظم التقرب بتلاوة القرآن نخشع لله قلبه ان تذرف من خشية الله عيناه يقرأ القرآن قراءة الذين اذا

آيات الله عز وجل كانت تلاوتهم تامة كاملة - 00:39:23

حضور القلب يحس ان الله يأمره وان الله ينهيه وتارة يمر على آية فيها ذكر الجنة فيطير شوقا أهلها وتقر هذه الآية في قلبه وكأن لسان حاله يقول يا رب أريد يا رب وفقني لها لان اعمل عمل أهلها - 00:39:41

واذا ذكرت النار احس كأن زفيرها وجحيمها وعذابها بين عينيه يخاف الله كمال الخوف يخشى كمال خشية فاذا قرأ القرآن على هذه الصفة صفة القارئ اعطى التلاوة حقها واعطى التدبر حقه - 00:40:04

واعطى الخشوع حقه فحينئذ في اكمل احوال القرب. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تعاطى جميع الاسباب المعينة على ذلك اعتكافه فتجده عليه الصلاة والسلام يعتكف في مسجده ثم يأمر بان تظرب له قبة - 00:40:25
لكي ينقطع عن كل شيء يشغله وتكون عبادته على اتم واكمل الوجوه وافضلها لان الانسان حينما يكون في مكان ليس فيه ما يشغله ولا ما يشوش عليه ولا الذي يشوش عليه - 00:40:44

فانه حينئذ يكون قلبه اكثر خشوعا. اذا كان نبي الامة صلوات الله وسلامه عليه كما في الصحيح لما وضعت القرام وفيه التصاوير حديث ام المؤمنين عائشة قال اميطي عنا قرامك هذا فما زالت تصاويره تعرض علي حتى الهتني عن - 00:40:59
انفا وكذلك ايضا لما لبس البردة صلوات الله وسلامه عليه واهدت له فشغل بها صلوات الله وسلامه هذا هذا يدل على ان الانسان ضعيف ويحتاج في حال تقربه الى الله سبحانه وتعالى. وبالاخص في حال الاعتكاف. لماذا المعتكف؟ لان المعتكف - 00:41:20
لسان حاله انه في حاله ومقاله مقبل على الله ويريد ان يقبل على الله سبحانه وتعالى فما دام انه يقبل على الله ينبغي ان يهيئ جميع الاسباب للاقبال على الله - 00:41:42

فاعظم ما يتقرب به الى الله في القرب القولية الذكر واعظم الذكر القرآن ثم يليه قول لا اله الا الله فهذه الكلمة التي من اجلها قامت السماوات والارض ومن اجلها سيكون الحساب والعرض - 00:41:56
ومن اجلها انزل الله كتبه من اجلها ارسل الله رسله. كلمة التوحيد والاخلاص الاكثر منها حتى قال صلى الله عليه وسلم وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك - 00:42:14

له الحمد وهو على كل شيء قدير. فهذا خير ما يقال. فمن اعظم القرب في اللسان ان يشتغل بقراءة القرآن وبالذكر من التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:31
وغيرها من الازكار فلا حول ولا قوة الا بالله فالباقيات الصالحات آآ من افضل ما يكثر منه الانسان من ذكر الله عز وجل عموما وفي الاعتكاف خصوصا ليكثر من ذكر الله عز وجل - 00:42:48

اما بالنسبة الجوارح فالجوارح اه تشتغل بطاعة الله مثل اه كثرة الصلاة النافلة. معتكف يشتغل بالقرب المتعلقة بالجوارح كالصلاة فهي مشتملة على القيام والركوع والسجود وهذه اعمال متعلقة بالجوارح كذلك ايضا من مما ينبغي ان يهتم به الانسان - 00:43:05

في جوارحه ان يكون على الاكمل والافضل في حال صلاته مثلا اذا صلى شغل جوارحه باتباع السنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كصلاته لانه انت في الاعتكاف ليس عندك ما يشغل - 00:43:34
ليس هناك ما يدعو الى عجلة وليس هناك ما يدعو الى انصراف القلب من شواغل الدنيا. فينبغي ان يكون حالك كحال النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يستطع المعتكف ان يطبق السنة في اعتكافه ليلة شعره اين يطبقه - 00:43:51

ومن احرص ما يكون مما ينبغي ان يحرص عليه المعتكف في التقرب الى الله سبحانه وتعالى ان تشتغل الجوارح بتطبيق السنة وهدى النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده - 00:44:07
وكل ما كان من شأنه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. فهذا كله من القرب يشتغل بما يقربه الى الله سبحانه وتعالى. لا يمنع هذا الصدقة ولو كان في المسجد - 00:44:23

لان الصدقة تشرع في المسجد وحملوا قوله تعالى ويؤتون الزكاة وهم راكعون اه قيل نزلت في علي رضي الله عنه لما اعطى السائل

وهو يتنفل في الصلاة هذه من القرب اذا رأى مسكينا او محتاجا - [00:44:36](#)

او مثلا يحرص وهو معتكف على تفتير الصائم ونحو ذلك لكن عند العلماء خلاف هل الافضل ان يشتغل بالقرب في حق نفسه لنفسه من التعليم تعليم العلم والجلوس في مجالس العلماء او يشتغل بالذكر المحض - [00:44:56](#)

والارجح في نظري والعلم عند الله ان الاشتغال بالقرب المحضة افضل لانه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فان وجد موجب لتعلم العلم او الجلوس في مجلس العلماء فهذا - [00:45:14](#)

اهله وجهه لكنه مفضل وليس في وجهة نظري لماذا؟ لانه في الاعتكاف خاصة المراد به ان يقتصر لان النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه ما انتصب لاصحابه يعلمهم ولا صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم شرائع الاسلام ويصلي بهم صلوات الله

وسلامه عليه. لكن لم يكن ليجلس مع - [00:45:30](#)

صلوات الله وسلامه عليه. ويبرز لهم كحاله في غير الاعتكاف وما كان منه عليه الصلاة والسلام من توجيه وارشاد وصلاح كما في

قضية ابي حدرد الاسلمي فهذا راجع الى اصل - [00:45:54](#)

نعم لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بتبليغ الرسالة والتعليم في حقه اكد وبان الله نتم المسألة المسائل المتعلقة بهذه الجزئية اسأل

الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح واخر دعوانا - [00:46:09](#)